على الواصف ان لم يعترف له بالملك وان وجدها صغير او سفيه
او مجنون قام وليه بتعريفها وان وجدها عبد واتلفها او تلفت
بتفريطه قبل الحول ففي رقبته وبعده ان قلنا بملكها ففي ذمته
والا ففي رقبته ولقطة من بعضه حر بينه وبين سيده ولو كان
بينهما مهاياة وكذا حكم نادر من كسبه كهبة وهدية ووصية ونحوها
باب اللقيط وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ
او ضل الى سن التمييز وقيل والمميز الى البلوغ وعليه الاكثر والتقاطه
فرض كفاية **وهو حر** قلت الا ان يوجد بدار حرب كما يأتي ينفق
عليه من بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه فان تعذر اقترض
عليه حاكم فان تعذر فعلى من علم حاله الانفاق مجانا فهي فرض
كفاية وقيل يرجع عليه بنية الرجوع وقدمه في الفروع **وان
وجد في بلد كفار** حرب لا مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر واسير
فكافر رقيق فان كثر المسلمون فمسلم وان كان في دار الاسلام
بلد كل اهلها ذمة فكافر وان كان فيها مسلم فمسلم ان امكن كونه
منه وما وجد معه فوقه او تحته طريا او مطروحا قريبا منه فهو له
واولى الناس بحضانته واجده ان كان امينا عدلا ولو ظاهرا
حرا مكلفا رشيدا وقيل يصح التقاط سفيه وهو ظاهر ما قدمه
في الفروع وهو ظاهر وله حفظ ماله ويصح التقاط عبد ان لم يوجد
غيره وذمي لذمي **وان انتقل في الحضر من يريد النقلة الى بلد
آخر** او نقله من بلد الى قرية او من محلة الى محلة لم يقر بيده
ما لم يكن البلد الذي كان فيه ذميا كهو ببيانه ونحوه قاله
الحارثي

الحارثي وهو جيد **وان اختلفا في الملتقط منهما** ولم يكن لهما بينة
قدم صاحب اليد مع يمينه فان كان في ايديهما اقرع بينهما فمن قرع
سلم اليه مع يمينه وان لم يكن لهما يد فوصفه احدهما بعلامة
مستورة في جسده قدم فلو وصفاه جميعا اقرع بينهما وان قطع
طرفه عمدا انتظر بلوغه مع رشده الا ان يكون فقيرا مجنونا او عاقلا
فيجب على الامام العفو على ما ينفق عليه وان ادعى انسان
اجنبي انه مملوكه وهو في يده صدق مع يمينه والا فلا فلو شهدت
له بينة باليد او الملك **او انها ولدته في ملكه** حكم له به وان ادعاه
الملتقط لم يصدق الا ببينة وان اقر به حر او رقيق مسلم يمكن كونه
منه الحق به نصا وان الحقته بهما لحق بهما فيرث كلا منهما ارث
ولد كامل ويرثانه ارث اب واحد ولو وصى له قبلا جميعا وان
خلف احدهما فله ارث اب كامل ونسبه ثابت من الميت نصا
ولامي ابويه مع ام ام نصف سدس ولها نصفه **وكذا ان الحق باكثر**
من اثنين وان نفته القافة او اشكل عليهم او لم يوجد قافة
مطلقا او اختلف قائفان او اثنان وثلاثة ضاع نسبه مطلقا
وان اتفق اثنان وخالفهما ثالث اخذ بهما نصا ومثله بيطاران
وطبيبان في عيب ولو رجعا ويكفي قائف واحد نصا وهو كحاكم
فيكفي مجرد خبره وعنه يعتبر اثنان ولفظ الشهادة منهما
اختاره جماعة **كتاب الوقف وهو تحبيس** مالك
مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف
وغيره في رقبته يصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعالى والمحصل

Copyright © King Saud University